

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-86942

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-86942-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/المكلف

المستأنف/ المستأنف ضده

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء 2023/01/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/12/19م، من/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/15م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1512) الصادر في الدعوى رقم (I-29476-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2016م و2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- فيما يتعلق ببند فروقات استهلاك:

أ- تعديل قرار المدعى عليها لعام ٢٠١٧م

ب- صرف النظر عن عام ٢٠١٦م لسبق الفصل فيه.

2- فيما يتعلق ببند عكس مخصص ديون مشكوك في تحصيلها:

أ- إثبات انتهاء الخلاف لعام ٢٠١٧م

ب- صرف النظر عن عام ٢٠١٦م لسبق الفصل فيه.

3- فيما يتعلق ببند ضرائب الاستقطاع وضرائب أخرى مستحقة الدفع:

أ- رفض اعتراض المدعية لعام ٢٠١٧م

ب- صرف النظر عن عام ٢٠١٦م لسبق الفصل فيه.

4- فيما يتعلق ببند غرامة التأخير:

أ- تعديل قرار المدعى عليها لعام ٢٠١٧م

ب- صرف النظر عن عام ٢٠١٦م لسبق الفصل فيه.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (فروقات الاستهلاك لسنة 2017م) فيدعي المكلف بأن قرار لجنة الفصل قد أيد احتساب الشركة، وذلك بناء على أن الهيئة لم تأخذ بالاعتبار رصيد الإضافات للسنة السابقة ولوجود أخطاء وأرصدة غير صحيحة في احتساب الهيئة وكذلك لم تقم الهيئة بتزويد الشركة أو اللجنة بتفاصيل احتساب فروقات الاستهلاك بعد التعديل، وعليه فإن الشركة ترى بأن لجنة الفصل قد قامت بالفعل بإلغاء إجراء الهيئة بخصوص احتساب فروقات الاستهلاك، وفيما يخص بند (ضرائب استقطاع وضرائب أخرى مستحقة الدفع لسنة 2017م) فيدعي المكلف أن الهيئة قامت بإضافة الرصيد النهائي لضرائب استقطاع وضرائب أخرى مستحقة الدفع لسنة 2017م والمدرج تحت بند مبالغ مستحقة الدفع ومطلوبات متداولة أخرى في القوائم المالية (قائمة المركز المالي) كتعديل للوصول إلى صافي الربح المعدل الخاضع لضريبة، وعليه وضح المكلف بأن هذه المبالغ تمثل أرصدة مستحقة من سنوات سابقة لعام 2017م وغير مدرجة في حساب الربح والخسارة لسنة 2017م، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف أن لا يحق للهيئة فرض غرامة التأخير على الشركة وفقاً لنص المادة (68) فقرة (1) من النظام، حيث أن الفقرة (ب) من المادة 68-1 من اللائحة التنفيذية للنظام لا تنطبق على حالتها حيث أن الشركة تعترض على مطالبة الهيئة والتي تمثل الأصل في فرض غرامة التأخير، وحيث أن الشركة قد رفضت واعتزمت على الأصل فإن الفرع يكون مرفوضاً ضمناً إضافة إلى ذلك لا بد من التنويه على فرض أن الشركة وافقت على المطالبة الضريبية الصادرة عن الهيئة فإن غرامة التأخير لا بد أن تكون من تاريخ مطالبة الهيئة وليس من تاريخ تقديم الإقرار وفقاً للمادة (68) فقرة (2) من اللائحة التنفيذية، وعليه فإن تاريخ الاستحقاق هو تاريخ صدور مطالبة الهيئة في حال موافقة الشركة على المطالبة، علماً بأن الشركة تعترض على غرامة التأخير السداد لوجود اختلاف في وجهات النظر بين الهيئة والشركة، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (تعديل قرار المدعى عليها المتعلق ببند فروقات استهلاك لعام 2017م) فتوضح الهيئة بإرفاقها جدول الاستهلاك المعد من قبل الهيئة وتؤكد على صحة إجراءاتها استناداً إلى المادة (17) من نظام ضريبة الدخل واستناداً للتعميم رقم (9/2574) وتاريخ 1426/05/14هـ، ورقم (9/1724) وتاريخ 1427/03/24هـ الفقرة (3) التي أوضحت كيفية احتساب الاستهلاك القيمة الدفترية للموجودات الثابتة، طبقاً لنظام الاستهلاك بنظام المجموعات، واستناداً للفقرة (د) من المادة (17) بحسب قسط الاستهلاك لكل مجموعة بتطبيق نسبة الاستهلاك المحددة لها بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (17) من النظام على باقي تلك المجموعة في نهاية السنة الضريبية، وبناء عليه تم إعداد جدول الإهلاك من قبل الهيئة والتعديل بفروقات الإهلاك، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إقرارها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2023/01/24م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستهلاك لسنة 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن قرار لجنة الفصل قد أيد احتساب الشركة، وذلك بناء على أن الهيئة لم تأخذ بالاعتبار رصيد الإضافات للسنة السابقة ولوجود أخطاء وأرصدة غير صحيحة في احتساب الهيئة وكذلك لم تقم الهيئة بتزويد الشركة أو اللجنة بتفاصيل احتساب فروقات الاستهلاك بعد التعديل. وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة." وبناءً على ما سبق، يتبين أن الخلاف حول احتساب فرق الاستهلاك، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، تبين أن تصنيفها للأصول الثابتة جاء وفقاً للمادة 17 من النظام الضريبي وبالتالي يتبين صحة فروق الاستهلاك المحتسبة في إقراراتها الضريبية، وبالإطلاع على مذكرة الهيئة حيث أشارت إلى أنها قامت بتطبيق طريقة الاستهلاك بشكل صحيح دون أن تقدم تفاصيل احتسابها والأسباب التي جعلتها تقوم بتعديل احتساب المكلف، وحيث أن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق الهيئة لإثبات عدم صحة احتساب المكلف لمصروف الاستهلاك، ولعدم تقديم الهيئة احتساب مصروف الاستهلاك المعد من قبله، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضرائب استقطاع وضرائب أخرى مستحقة الدفع لسنة 2017م) وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمستندات المتعلقة بالبند محل الاعتراض، تبين لها أنها مقدمة باللغة الإنجليزية بالمخالفة لأحكام المادة (28) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/4/21هـ التي نصت على أنه "اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في إجراءات نظر الدعوى، فلا يجوز تقديم أي مذكرة أو مستند بغيرها ما لم يكن مصحوباً بترجمة معتمدة له من مكتب مرخص، ولا تثبت أي أقوال أمام الدائرة بغيرها، وعلى الطرف الذي لا يستطيع التحدث باللغة العربية اصطحاب مترجم يوقع معه في محضر الجلسة، وعلى أي طرف يرغب في تقديم وثائق أو مستندات مكتوبة بلغة أخرى أن يقدم معها ترجمة معتمدة لها باللغة العربية"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أنه لا يحق للهيئة فرض غرامة التأخير على الشركة، وحيث أن الشركة قد رفضت واعتزضت على الأصل فإن الفرع يكون مرفوضاً ضمناً. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفوعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وكما نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة." وكما نصت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد." وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه تنتهي الدائرة إلى تأييد قرار دائرة الفصل بفرض غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض الاعتراض والاستئناف وذلك من تاريخ الاستحقاق.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1512) الصادر في الدعوى رقم (I-29476-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2016م و2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستهلاك لسنة 2017م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف واستئناف الهيئة بشأن بقية البنود محل الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...